من قياسه على الموكل فيه غير صحيح نظرا الى الفرق بينهما ودعوى انه لا يحتاط
في العاقد مما لا يحتاط في المعقود عليه لا التفاوت له هنا اذ الغرض الاعظم
الاتيان بالماذون فيه **وصحة مباشرته التصرف** الذي وكل فيه **لنفسه**
والا لم يصح توكيله اذ تصرفه لنفسه اقوى منه لغيره فاذا لم يملك الاقوى
لم يملك دونه بالاولى **لا صبي و لا مجنون** ولا مغمى عليه ولا نائم ولا معتوه
لسلب ولايتهم نعم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية وما
ياتي **وكذا المراة والمحرم** بضم الميم **في عقد النكاح** ايجابا وقبولا لسلب
عباراتهما فيه ولا توكيل المراة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح اذا اسلم
على اكثر من اربع ولا في الاختيار للفراق اذا عين للمراة من يختارها او يفارقها
فاذا لم يعين لم يصح من الموجل ايضا كما مر والخنثى كالمراة كما قاله ابن المسلم
في احكام الخناثى وذكره في شرح المهذب تفقها نعم لو بان الخنثى
ذكرا بعد تصرفه فيه فذلك بان صحته ويشترط في الوكيل العدالة اذا
وكله الولي في نحو بيع مال محجوره ويمتنع توكيل المراة لغير زوجها بغير اذنه
على ما قاله الماوردي قيل وكانه اراد الحرة اما الامة اذا اذن سيدها
لم يكن لزوجها اعتراض كالاجارة واولى قال الاذرعي والوجه ما اقتضاه
كلام الروياني من الصحة ان لم يفوت على الزوج حقا انتهى والاوجه
الصحة مطلقا وان كان للزوج منعها مما يفوت حقا له لان هذا امر خارج
ويفرق بين ما هنا والاجارة بان حقها لازم يتعلق بالعين فعارض حق
الزوج وهو اولى فابطله ولا كذلك الوكالة وتوكيل مسلم كافرا في استيفا
قود من مسلم وهذه مردودة بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المص
انما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط وانما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثاني غير
عن محله اذا الشرط وهو صحة المباشرة غير موجود هنا راسا **لكن الصحيح**
اعتماد قول صبي ولو رقيقا اذا كان مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا
فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا اعلم فيه خلافا **في الاذن**
في دخول دار وايصال هدية ولو امة قالت له اهداني سيدي لك
كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة للسامع
السلف في مثل ذلك اما خبر المامون بان جرب كذبه ولو مرة فيما يظهر
بحيث جوزنا كذبه لما مر منه فلا يعتمد قطعا وما حفته قرينة تعتمد
قطعا وفي الحقيقة العمل حينئذ بالعلم لا بالخبر ويوخذ منه عدم الفرق
هنا بين الصادق وغيره وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه

الاتي

الاتي **والاصح صحة توكيل عبد** مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت التا
لكان مضافا للفاعل وهو اوضح **في قبول نكاح** وان لم ياذن له سيده
ولا تنافي ضرره وتعبيره بلكن فيه اشارة الى استثناء هذين من عكس الضابط
وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى ايضا صحة توكل
سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل امراة في طلاق غيرها ومرتد
في تصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وانما يصح ذلك ان لم يشترط في بطلان
تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه وسياتي في بابه ما فيه ورجل في قبول نكاح
اخت زوجته مثلا او خامسة وتحته اربع والموسر في قبول نكاح امة
واستثنى بعضهم توكل كافر عن مسلم في شرا مسلم او طلاق مسلمة غير صحيح
اذ لو اسلمت زوجته فطلق ثم اسلم في العدة بان نفوذ طلاقه واشار المص
في مسئلة طلاق الكافر للمسلمة بانه يصح طلاقه في الجملة الى ان المراد
صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في
عينه وح فيسقط اكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في
الموكل ايضا كما قدمناه **ومنعه** اي توكيل العبد اي من فيه رق **في الايجاب**
للنكاح لانه اذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره اولى ويصح توكيل
المكاتب في تزويج امته كما بحثه الاذرعي ان قلنا انه يزوجها ومثله
المبعض في ذلك بل اولى ويجوز توكيل رقيق في نحو بيع باذن سيده ولو
بجعل ويمتنع توكله على طفل او ماله مطلقا كما قاله الماوردي لانها ولاية
وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حالة التوكيل والا فكيف ياذن فيه
قال الاذرعي وهذا فيمن يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جاز له التوكل
في مال الغير لا يملكه ورد الغزي له بان المراد التصرف الموكل فيه لا محل
التصرف يرد بمنع ما ذكره لانه مر اول الباب وانما المراد المحل ومن ثم فرع
عليه قوله **فلو وكل ببيع** او اعتاق **عبد سيملكه** سواء كان معينا ام موصوفا
ام لا لكن هنا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما ياتي عن الشيخ ابي حامد
وغيره **وطلاق من سينكحها** مما لم تكن تبعا لمنكوحة اخذا مما قبله **بطل**
في الاصح لانتفا ولايته عليه وح وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت
عدتها او طلقت على ما قالاه هنا واعتمده الاسنوي وكذا لو قالت له وهي
في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حللت لكن افتى الوالد رحمه الله
تعالى بصحة اذن المراة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن
فتاوى البغوي واقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة
واصلها هنا واما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو قال لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)